S

الأمم المتحدة

UN LIBRARY
AUG 21 1990
UN/SA COLLECTION

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/21547
17 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى
الأمم المتحدة

تهدي القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بالإشارة إلى مذكرتها المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس التي أفادت فيها بالتدابير المؤقتة المتخذة من جانب حكومة نيوزيلندا تطبيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق والكويت في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) .

والقائمة بالأعمال بمقدورها الآن الإفادة بأنه قد صدرت لوائح شاملة لتطبيق الجزاءات تطبيقا كاملا في القانون النيوزيلندي . وتدخل هذه اللوائح حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس وتجُبُّ التدابير المؤقتة المتخذة سابقا .

وتكون القائمة بالأعمال ممتنة لو أمكن عرض هذه المعلومات على لجنة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في أول اجتماع لها .

مرفق

لوائح عام ١٩٩٠ المتعلقة بالجزاءات الموقعة
من قبل الامم المتحدة على العراق والكويت

بول ريڤز
الحاكم العام

قرار صادر عن

اللجنة الوزارية الاستشارية للحاكم العام في ولنغتون ،
في السابع عشر من آب/أغسطس ١٩٩٠

بحضور :

سعادة الحاكم العام في اللجنة الوزارية الاستشارية للحاكم العام

عملا بقانون الامم المتحدة لسنة ١٩٤٦ ، فإن سعادة الحاكم العام ،

عملا بمشورة وموافقة المجلس التنفيذي وبناء على مشورته وموافقته ،

وتنفيذا لقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة الصادر عملا بميثاق الامم المتحدة في السادس من آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

إذ يطلب إلى حكومة نيوزيلندا وسائر الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تطبق في حق العراق والكويت التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار ،

يقرر إصدار اللوائح التالية .

تحليل

١ - العنوان وبدء السريان

٢ - تفسير المصطلحات المستخدمة

الواردات المحظورة

٣ - استيراد السلع من العراق أو الكويت محظور

٤ - تطبيق قوانين الجمارك على الواردات المحظورة

٥ - التحفظ على الواردات المحظورة وسداد ثمنها

الصادرات المحظورة

٦ - تصدير السلع إلى العراق أو الكويت محظور

٧ - تطبيق قوانين الجمارك على الصادرات المحظورة

٨ - التحفظ على الصادرات المحظورة

٩ - شحن الصادرات المحظورة على سفن أو طائرات محظور

١٠ - سلطة منع تخليص السفن أو الطائرات

المعاملات المحظورة بالنسبة للصادرات

١١ - المعاملات المحظورة بالنسبة للصادرات الآتية من العراق أو الكويت

١٢ - حظر تيسير تصدير أو تعقيب شحن السلع الآتية من العراق أو الكويت

المعاملات المحظورة بالنسبة للواردات

١٣ - المعاملات المحظورة بالنسبة للواردات المتجهة إلى العراق أو الكويت

١٤ - حظر تيسير توريد السلع إلى العراق أو الكويت

أوجه الحظر المفروض على النقود
والأوراق المالية والأصول

١٥ - حظر تحويل أو تسليم أي نقود أو أوراق مالية

١٦ - حظر التعامل في الأصول أو النقود أو الأوراق المالية في نيوزيلندا

حظر نقل السلع

١٧ - حظر نقل السلع إلى العراق أو الكويت أو منهما

١٨ - مسؤولية المالك أو المؤجر أو ربان السفينة أو قائد الطائرة

أحكام متنوعة

١٩ - المخالفات

٢٠ - موافقة الحاكم العام على الإجراءات القضائية في قضايا معينة

٢١ - عدم المساس بقوانين الجمارك

اللوائح

١ - العنوان وبدء السريان :

'١' يُشار إلى هذه اللوائح باسم لوائح عام ١٩٩٠ المتعلقة بالجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة على العراق والكويت .

'٢' تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ في الثامن عشر من آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢ - تفسير المصطلحات المستخدمة :

"١" في هذه اللوائح ، مالم يقتض السياق خلاف ذلك ، فإن :

"قوانين الجمارك" ، و "المحصل" و "المراقب المالي" لهما نفس المعنى الوارد في قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦ ؛

لفظة "المستورد" لها نفس المعنى الوارد في قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦ ؛

لفظة "النقود" تشمل ما يلي :

(أ) الاوراق النقدية والعملات الاخرى ، والاذونات البريدية ، والحوالات البريدية الخاصة بنيوزيلندا أو أي بلد آخر ؛

(ب) الكمبيالات والسندات الاذنية ؛

(ج) أي قيد "له" في حساب لاي شخص ، سواء كان ذلك الحساب مفتوحا في نيوزيلندا أو خارج نيوزيلندا .

لفظة "نيوزيلندا" تشمل توكيلاو ؛

عبارة "طائرة نيوزيلندية" تعني أي طائرة مسجلة أو يُشترط تسجيلها في نيوزيلندا بموجب قانون الطيران المدني لسنة ١٩٦٤ ؛

عبارة "سفينة نيوزيلندية" تعني أي سفينة مسجلة في نيوزيلندا أو تعتبر في نظر قانون نيوزيلندا سفينة تابعة لنيوزيلندا ؛

عبارة "الاوراق المالية" :

(أ) تشمل الاسهم ، والسندات ، وسندات الديون ، وأسهم الديون ، والرهونات ، والامتيازات ، وسندات الخزانة ، وقسائم أو أذونات الدفع التي تمثل أرباحا أو فوائد ، وبوالص التأمين على الحياة ،

أيا كانت العملة الصادرة بها الاوراق المالية ، وبصرف النظر عما إذا كانت الاوراق المالية موجودة في نيوزيلندا أو في أي مكان آخر ؛

(ب) تشمل أيضا أي وثيقة أو وسيلة يمارس بها الحق في تملك أو اكتساب أي نقود أو أوراق مالية أو أي حق فيها ؛

(ج) لا تشمل الكمبيالات أو السندات الاذنية .

'٢' أي إشارة في هذه اللوائح إلى تحويل أي أوراق مالية تشمل إشارة إلى تحويل للاوراق المالية عن طريق قرض ، أو رهن أداء ، أو رهن وفاء ، أو وديعة ، سواء كان ذلك يتعلق بحق قانوني أو حق انصافي .

الواردات المحظورة

٣ - <u>استيراد السلع من العراق أو الكويت محظور</u> :

'١' استيراد أي سلع تكون من انتاج أو من صناعة العراق أو الكويت إلى نيوزيلندا محظور .

'٢' لا تنطبق الفقرة الفرعية '١' من هذه اللائحة على أي سلع يكون وزير الجمارك مقتنعا بأنها قد صُدّرت من العراق أو الكويت يوم السادس من آب/أغسطس ١٩٩٠ أو قبله .

٤ - <u>تطبيق قوانين الجمارك على الواردات المحظورة</u> : جميع أحكام قوانين الجمارك المتعلقة بالواردات المحظورة (باستثناء الاحكام المتعلقة بالعقوبات المالية الواردة في المادة ٤٨ (١٠) من قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦) تسري وتنطبق على السلع المحظور استيرادها بموجب اللائحة رقم ٣ من هذه اللوائح ، وذلك من كافة الجوانب كما لو كان استيراد السلع محظورا بموجب المادة ٤٨ من قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦ .

٥ - <u>التحفظ على الواردات المحظورة وسداد ثمنها</u> :

'١' إذا كان لدى المحصل سبب يدعوه إلى الاشتباه في أن أي سلع مستوردة إلى نيوزيلندا هي سلع محظور استيرادها بموجب اللائحة ٣ من هذه اللوائح ، جاز له/لها ، التحفظ على تلك السلع .

'٢' يقوم مستورد أي من تلك السلع ، التي لم يسدد ثمنها ، بسداد ثمن شرائها وإيداعه في حساب في مصرف ائتماني تشرف عليه إدارة الجمارك بموجب الباب السابع من قانون المالية العامة لسنة ١٩٨٩ .

'٣' حيثما يتم استيراد أي من تلك السلع إلى نيوزيلندا قبل بدء سريان هذه اللوائح ، وسُدد ثمن السلع أم لم يسدد بالكامل ، تسدد كل الاموال المستحقة الدفع من جانب المستورد ثمنا للسلع وتودع في الحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية '٢' من هذه اللائحة ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء خلاف ذلك .

'٤' يتم التصرف في كل الاموال المودعة في الحساب المذكور بالاسلوب الذي يقرره وزير المالية .

'٥' الاموال المودعة في الحساب المذكور لا تكون أموالا مودعة لاغراض المادة ٣٨٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦ .

'٦' إذا ما نشأ أي نزاع بشأن ثمن شراء أي من تلك السلع المستوردة إلى نيوزيلندا أو بشأن تاريخ سداد ذلك الثمن ، جاز للمراقب المالي أن يبت في الامر ، ويكون قرار المراقب المالي نهائيا .

الصادرات المحظورة

٦ - <u>تصدير السلع إلى العراق أو الكويت محظور</u> : مالم تصدر موافقة من وزير الخارجية والتجارة ، يُحظر تصدير أي سلع من نيوزيلندا إلى العراق أو الكويت ، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر .

٧ - <u>تطبيق قوانين الجمارك على الصادرات المحظورة</u> : تسري جميع أحكام قوانين الجمارك المتعلقة بالصادرات المحظورة (فيما عدا المادة الفرعية (٦ ألف) من المادة ٧٠ من قانون الجمارك لسنة ١٩٦٠) وتنطبق على السلع المحظور تصديرها بموجب اللائحة رقم ٦ من هذه اللوائح ، وذلك من كافة الجوانب كما لو كان تصدير السلع محظورا بموجب المادة ٧٠ من قانون الجمارك لسنة ١٩٦٦ .

٨ - التحفظ على الصادرات المحظورة : إذا ما كان لدى المحصل سبب يدعوه إلى الاشتباه في أن أي سلع تصدّر هي سلع محظور تصديرها بموجب اللائحة رقم ٦ من هذه اللوائح ، جاز للمحصل أن يتحفظ على تلك السلع .

٩ - شحن الصادرات المحظورة على سفن أو طائرات محظور : لا يسمح ربان أي سفينة أو قائد أي طائرة بأن تُحمّل سفينته أو طائرته بأي سلع محظور تصديرها بموجب اللائحة رقم ٦ من هذه اللوائح ، مع علمه بأن السلع يُزمع تصديرها انتهاكا لتلك اللائحة .

١٠ - سلطة منع تخليص السفن أو الطائرات : يجوز للمحصل أن يمنع تخليص أي سفينة أو طائرة طالما كان على متن تلك السفينة أو الطائرة أي سلع معلوم للمحصل أنها سلع محظور تصديرها بموجب اللائحة رقم ٦ من هذه اللوائح .

المعاملات المحظورة بالنسبة للصادرات

١١ - المعاملات المحظورة بالنسبة للصادرات الآتية من العراق أو الكويت :

'١١' لا يقوم أي شخص في نيوزيلندا ، أو أي مواطن نيوزيلندي في أي مكان خارج نيوزيلندا ، بالدخول أو الضلوع في أي بيع أو نقل أو تسليم أو أي تعامل آخر في أي سلع يعلم أنها مخصصة أو كانت مخصصة للتصدير من العراق أو الكويت .

'١٢' بصرف النظر عن أي شيء وارد في الفقرة الفرعية '١١' من هذه اللائحة ، يُتحج بها ، في أي محاكمة على أي مخالفة تُرتكب انتهاكا لتلك الفقرة الفرعية ، كدفاع لإثبات أن السلع قد صُدِّرت من العراق أو الكويت يوم السادس من آب/أغسطس ١٩٩٠ أو قبله .

١٢ - حظر تيسير تصدير أو تعقيب شحن السلع الآتية من العراق أو الكويت : لا يقوم أي شخص في نيوزيلندا ، أو أي مواطن نيوزيلندي في أي مكان خارج نيوزيلندا ، بإتيان أي فعل مع علمه بأنه ييسر أو يُقصد منه تيسير تصدير أي سلع من العراق أو الكويت أو تعقيب شحن أي سلع مصدرة من العراق أو الكويت .

المعاملات المحظورة بالنسبة للواردات

١٣ - المعاملات المحظورة بالنسبة للواردات المتجهة إلى العراق أوالكويت : مالم تصدر موافقة من وزير العلاقات الخارجية والتجارة ، لا يقوم أي شخص في نيوزيلندا ،

أو أي مواطن نيوزيلندي في أي مكان خارج نيوزيلندا ، بالدخول أو الضلوع في أي بيع أو نقل أو تسليم أو أي تعامل آخر في أي سلع ، مع علمه :

(أ) بأنها مخصصة للتوريد إلى العراق أو الكويت ؛

(ب) بأنها ستُورّد أو تُسلّم إلى أي شخص أو لأمر أي شخص في العراق أو الكويت ؛

(ج) بأنها ستُستخدم لأغراض أي نشاط تجاري يُضطلع به في العراق أو الكويت أو يُشغّل منهما .

١٤ - حظر تيسير توريد السلع إلى العراق أو الكويت : مالم تصدر موافقة من وزير العلاقات الخارجية والتجارة ، لا يقوم أي شخص بإتيان أي فعل يعلم أنه ييسر أو يُقصد منه تيسير توريد أي سلع إلى العراق أو الكويت .

أوجه الحظر المفروض على النقود
والأوراق المالية والأصول

١٥ - حظر تحويل أو تسليم أي نقود أو أوراق مالية :

"١" مالم تصدر موافقة من وزير المالية ، لا يقوم أي شخص في نيوزيلندا ، أو أي مواطن نيوزيلندي في أي مكان خارج نيوزيلندا ، بإرسال أو تحويل أو تسليم أو التسبب في إرسال أو تحويل أو تسليم أي نقود أو أوراق مالية ، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر :

(أ) إلى حكومة العراق ؛

(ب) أو لمصلحة حكومة العراق ؛

(ج) أو إلى أي مشروع تجاري أو صناعي أو يتعلق بالمرافق العامة في العراق أو الكويت ؛

(د) أو لمصلحة أي مشروع تجاري أو صناعي أو يتعلق بالمرافق العامة في العراق أو الكويت ؛

(هـ) إلى أي شخص في العراق أو الكويت ؛

(و) أو لمصلحة أي شخص في العراق أو الكويت ؛

(ز) أو لمصلحة أي نشاط تجاري يُضطلع به في العراق أو الكويت أو يُشغَّل منهما .

١٦ - حظر التعامل في الأصول أو النقود أو الأوراق المالية في نيوزيلندا : ما لم تصدر موافقة من وزير المالية ، لا يقوم أي شخص ، عن علم ، بتحويل ، أو سداد ثمن ، أو بيع ، أو التنازل عن ، أو التصرف في ، أو التعامل بأي شكل آخر في أي أصول أو نقود أو أوراق مالية تحتفظ بها في نيوزيلندا :

(أ) حكومة العراق أو حكومة الكويت ؛

(ب) أي وكالات أو هيئات خاضعة لسيطرة حكومة العراق أو حكومة الكويت .

حظر نقل السلع

١٧ - حظر نقل السلع إلى العراق أو الكويت أو منهما :

'١' تنطبق هذه اللائحة على ما يلي :

(أ) أي سفينة نيوزيلندية ؛

(ب) أي طائرة نيوزيلندية ؛

(ج) أي سفينة أو طائرة أخرى مؤجرة لأي شخص يكون من مواطني نيوزيلندا أو لهيئة مؤسسة أو منشأة بموجب قانون نيوزيلندا .

'٢' دون الإخلال بعمومية الأحكام السابقة من هذه اللوائح ، لا تستخدم أي سفينة أو طائرة تنطبق عليها هذه اللائحة في نقل أي سلع :

(أ) إذا كانت السلع يجري تصديرها أو صُدِّرت من العراق أو الكويت ؛

(ب) إذا كان النقل يُعد - أو يُشكل جزءا من - نقلا من أي مكان خارج العراق أو الكويت إلى أي جهة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص لأغراض أي نشاط تجاري يُضطلع به في العراق أو الكويت أو يُشغَّل منهما .

'٣' لا ينطبق أي شيء وارد في الفقرة الفرعية '٢' (أ) من هذه اللائحة على أي حالة يُثبت فيها أن السلع قد صُدرت من العراق أو الكويت في السادس من آب/أغسطس ١٩٩٠ أو قبله .

'٤' لا ينطبق أي شيء في هذه اللائحة على أي نقل لسلع تصدر بشأنها موافقة من وزير العلاقات الخارجية والتجارة بموجب أي حكم آخر من أحكام هذه اللوائح .

١٨ - مسؤولية المالك أو المؤجر أو ربان السفينة أو قائد الطائرة :

'١' إذا ما استخدمت أي سفينة أو طائرة في انتهاك اللائحة ١٧ '٢' (أ) من هذه اللوائح ، فإنه :

(أ) في حالة أي سفينة أو طائرة نيوزيلندية ، يكون مالك السفينة وربانها أو ، حسبما تكون الحالة ، مالك وقائد الطائرة ؛

(ب) أو في حالة أي سفينة أو طائرة أخرى ، يكون مؤجر السفينة أو الطائرة ، وإذا كان ربان السفينة أو قائد الطائرة من مواطني نيوزيلندا ، يكون ذلك الربان أو القائد

مذنبا بارتكابه مخالفة انتهاكا لهذه اللوائح ، مالم يثبت/تثبت أنه/أنها لم يكن يعلم/لم تكن تعلم ولم يكن لديه/لديها سبب لافتراض أن السلع كان يجري تصديرها أو قد صُدرت من العراق أو الكويت .

'٢' إذا ما استخدمت أي سفينة أو طائرة انتهاكا للائحة ١٧ '٢' (ب) من هذه اللوائح ، فإن :

(أ) في حالة أي سفينة أو طائرة نيوزيلندية ، يكون مالك وربان السفينة أو ، حسبما تكون الحالة ، مالك وقائد الطائرة ؛

(ب) أو في حالة أي سفينة أو طائرة أخرى ، يكون مؤجر السفينة أو الطائرة ، وإذا كان ربان السفينة أو قائد الطائرة من مواطني نيوزيلندا ، يكون ذلك الربان أو القائد

مذنبا بارتكابه مخالفة انتهاكا لهذه اللوائح ، مالم يثبت/تثبت أنه/أنها لم يكن يعلم/لم تكن تعلم ولم يكن لديه/لديها سبب لافتراض أن نقل السلع كان يُعد - أو كان يشكل جزءا من - نقلا من أي مكان خارج العراق أو الكويت إلى أي جهة داخل العراق أو الكويت أو لأي شخص لأغراض أي نشاط تجاري يُضطلع به في العراق أو الكويت أو يُشغل منهما .

'٣' في هذه اللائحة ، فإن مصطلحي "المالك" و "المؤجر" ، بالنسبة لسفينة ما ، يشملان أي شخص يعمل كوكيل للمالك أو ، حسبما تكون الحالة ، كوكيل للمؤجر .

أحكام متنوعة

١٩ - المخالفات : كل شخص يأتي فعلا انتهاكا لأي حكم من أحكام هذه اللوائح يكون قد ارتكب مخالفة انتهاكا لهذه اللوائح ويكون بالتالي عرضة للمحاكمة بموجب المادة ٣ من قانون الامم المتحدة لسنة ١٩٤٦ .

٢٠ - موافقة الحاكم العام على الاجراءات القضائية في قضايا معينة : لا تقام اجراءات قضائية أمام أي محكمة لمحاكمة وعقاب أي شخص يتهم بارتكاب مخالفة خارج نيوزيلندا انتهاكا لهذه اللوائح ، مالم تصدر موافقة من الحاكم العام وبشهادته/بشهادتها بأن من الضروري إقامة تلك الاجراءات .

٢١ - عدم المساس بقوانين الجمارك : لا يقيّد أي شيء في هذه اللوائح أو يمس تنفيذ قوانين الجمارك .

كاتب المجلس التنفيذي

ملاحظة تفسيرية

ليست هذه الملاحظة جزءا من اللوائح ، وإنما يقصد منها بيان أثرها العام .

فهذه اللوائح ، التي ستدخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قد صدرت بغرض تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

وهذه اللوائح تحظر استيراد أي سلع إلى نيوزيلندا من العراق أو الكويت وتصدير أي سلع من نيوزيلندا إلى العراق أو الكويت .

وتحظر هذه اللوائح أيضا بعض أوجه التعامل والمعاملات ذات الصلة ، كما تحظر نقل السلع بسفن نيوزيلندية أو طائرات نيوزيلندية .

- - - - -